المقاصد الشرعية المرعية في تكاليف الشريعة الإسلامية «دراسة مقاصدية في شعيرة الصلاة ـ الزكاة ـ الصوم»

د. صديق زين العابدين النور أبكر•

ملخـــــص

جاء هذا البحث بعنوان المقاصد الشرعية المرعية في تكاليف الشريعة الإسلامية "دراسة مقاصدية في شعيرة" (الصلاة- الزكاة – الصوم)، يهدف البحث إلى بيان مقاصد الشارع من التكاليف الشرعية وعلاقة المقاصد بالتكاليف الشرعية . وتكمن أهمية هذا البحث في انه تناول ثلاثة أركان مهمة من أركان الإسلام وبيان مقاصدها وأهدافها، وقد انتهج البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي . وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها: أن البحث قد بين وأكد على وجود مقاصد شرعية في التكاليف الشرعية فضلاً عن بيان العلاقة بين المقاصد والتكاليف الشرعية، كما أبرز البحث المقاصد التعبدية والروحية والاجتماعية لشعيرة الصلاة والزكاة والصوم والمقاصد الاقتصادية لشعيرة الزكاة والمقاصد السياسية لشعيرة الصلاة فضلاً عن المقاصد التربوية والخلقية لشعيرة الصلاة والصوم . وقد أوصى البحث بالعمل على ترسيخ مقاصد هذه التكاليف في نفوس المسلمين واستشعارها وتطبيقها تطبيقاً عملياً كما أوصى البحث بإجراء دراسة مقاصدية أخرى لبيان مقاصد شعيرة الحج.

• أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون – رئيس قسم العلوم الشرعية والإنسانية بمركز تأصيل العلوم – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان.

bstract

This research entitled the legitimate objectives observed in the obligatory duties of Islamic law, (dirasat maqasidiat) ;a purposeful study in the ritual of «prayer - zakat - fasting» The research aims to clarify the intentions of Allah Almighty and the relationship of purposes to legal obligatory duties. The importance of this research lies in that it dealt with three important pillars of Islam And a statement of its purposes and objectives. The research adopted the inductive and analytical method, the research reached a number of results and recommendations, the most important of which were: The research showed and emphasized the existence of legitimate purposes in the legal obligatory duties as well as the statement of the relationship between the purposes and legitimate obligatory duties , the research also highlighted the devotional, spiritual and social purposes The ritual of prayer, zakat and fasting, the economic purposes of the zakat ritual, the political purposes of the ritual prayer, as well as the educational and moral purposes of the ritual prayer and fasting. The research recommended working to consolidate the purposes of these obligatory duties in the hearts of Muslims, sensing them and applying them in practice.

مقدمـــــة

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إن رسالة الإسلام عظيمة في أهدافها وغاياتها ومقاصدها شاملة في تشريعاتها راسخة في قيمها ومبادئها قوية في وسائل تحقيق أهدافها، لقد قررت رسالة الإسلام وفرضت تكاليف عظيمة نظمت بها حياة الفرد والمجتمع راعت فيها مقاصد عظيمة عالجت من خلالها كافة القضايا الإنسانية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو فكرية أو سياسية، ولبيان دور وأثر هذه المقاصد المرعية في التكاليف الشرعية رأيت الكتابة في هذا الموضوع للوقوف على مقاصد الشارع من تشريع هذه التكاليف.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ضرورة معرفة مقاصد وأهداف الشارع من التكاليف الشرعية
٢. الحاجة لمعرفة علاقة التكاليف الشرعية بالمقاصد.
٣. بيان وإبراز حكمة التشريع الإسلامي .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١. التعريف بمقاصد الشريعة والتكاليف الشرعية .
٢. بيان مقاصد الشارع من التكاليف الشرعية.
٣. بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة والتكاليف الشرعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في انه يتناول ثلاثة أركان من أركان الإسلام وبيان مقاصدها ومراميها وحكمة تشرعيها مع بيان علاقة المقاصد بالتكاليف الشرعية.

منهج البحث:

انتهج البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في سؤال رئيس هو: ما التكاليف الشرعية ومقاصدها وغاياتها، وتتفرع منه الأسئلة التالية:

١. ما التكاليف الشرعية وما مقاصدها ؟
٢. هل توجد مقاصد شرعية من تشريع الصلاة ؟
٣. هل توجد مقاصد شرعية من تشريع الصوم؟
٤. هل توجد مقاصد شرعية من تشريع الزكاة؟
٥. هل توجد علاقة بين المقاصد والتكاليف الشرعية؟

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: **التعريف بمقاصد الشريعة والتكاليف الشرعية وبيان العلاقة بينهما**

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: التعريف بتكاليف الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث:بيان العلاقة بين المقاصد والتكاليف الشرعية

المبحث الثاني: **المقاصد الشرعية المرعية من تشريع الصلاة**

المطلب الأول: التعريف بالصلاة وبيان مشروعيتها وحكمة مشروعيتها

المطلب الثاني: بيان المقاصد التعبدية والروحية للصلاة

المطلب الثالث: بيان المقاصد الاجتماعية والسياسية للصلاة

المبحث الثالث: **المقاصد الشرعية المرعية من تشريع الزكاة**

المطلب الأول: التعريف بالزكاة وبيان مشروعيتها وحكمة مشروعيتها

المطلب الثاني: بيان المقاصد التعبدية والروحية للزكاة

المطلب الثالث: بيان المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والسياسة للزكاة

المبحث الرابع: **المقاصد الشرعية المرعية من تشريع الصوم**

المطلب الأول: التعريف بالصوم وبيان مشروعيته وحكمة تشريعه

المطلب الثاني: بيان المقاصد التعبدية والروحية للصوم

المطلب الثالث: بيان المقاصد الاجتماعية للصوم

الخاتمة: تشتمل على **النتائج والتوصيات** وقائمة **المصادر والمراجع**

المبحث الأول

التعريف بمقاصد الشريعة والتكاليف الشرعية

وبيان علاقة المقاصد بالتكاليف الشرعية

المطلب الأول

التعريف بمقاصد الشريعة

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع مقصد والمقصد مصدر مشتق من الفعل قصد، فيقال قصد بقصد، قَصْداً، والمقاصد في اللغة جاءت بمعان متعددة، منها الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق والتوسط وعدم الإفراط والتفريط وجاءت بمعنى العدل. . . "[1].

ثانياً: تعريف المقاصد في الاصطلاح:

لم يكن هنالك تعريفاً محدداً لمقاصد الشريعة عند السابقين من علماء الشريعة الإسلامية ولكنهم أشاروا إليها وعبّروا عنها بعبارات مختلفة لخصها بعض الباحثين كلفظ المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والأسرار والمعاني والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مثبوت في مصادره ومظانه"[2]، وهنالك تعبيرات أخرى منها: "الأمور بمقاصدها، ومراد الشارع وأسرار الشريعة والاستصلاح ورفع الحرج والضيق، والعلل الجزئية للأحكام الفقهية وغير ذلك مما هو موجود في كتب العلماء القدماء .

(١) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري، دون طبعة ١٩٨٨، دار لسان العرب، بيروت ، لبنان، ج٣، ص ٣٥٥، المصباح المنير، احمد بن محمد بن على المغربي الفيومي، دون طبعة وتاريخ، دار القلم – بيروت، لبنان ، ص ١٩٢، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون ، دون طبعة وتاريخ، دار إحياء التراث الإسلامي ، ج٢، ص ٧٣٨.

(٢) علم مقاصد الشريعة ، نور الدين بن مختار الخادمى، متبة العبيكان، ط١٤٢١،١هـ–٢٠٠١م ، ص ١٩٧.

أما العلماء والباحثين المعاصرين فقد عرّفوها بتعريفات متعددة فيما يلي نقف على بعض منها:

عرفها الإمام الشاطبى بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو من ثلاثة أقسام: احدها: أن تكون ضرورية وثانياً أن تكون حاجيه،وثالثها أن تكون تحسينية "[1] أما الإمام بن عاشور فقد عرفها بقوله: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع . . . "[2] وقد عرفها الشيخ علال الفاسي بقوله " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[3]. وبعضهم عرفها بالغايات والمصلحة المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب كإسماعيل الحسيني "[4]. ومنهم من قال "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[5] كأحمد الريسونى ومنهم من قال " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية المترتبة عليها سواء كانت تلك المعاني حكما جزئيا أم مصلحة عامة أم سمات إجمالية، وهى تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين الدنيا والآخرة"[6] ومنهم من عرفها بقوله "هي الغاية التي يرمى إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام "[7] وبعضهم قال "مقاصد الشريعة هي أهداف الشريعة وغاياتها التي قصدها الشارع لتحقيق مصالح العباد في الدارين "[8].

(١) الموافقات في أصول الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمى القرناطى الشهير بالشاطبى ، ط١-١٤٢١هـ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، شركة أبناء شريف الأنصاري، ج١، ص ٣-٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص٥١.

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ص٣.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسينى.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، أحمد البرسونى، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض السعودية، ط٤، ١٤١٦هـ، ص ٧.

(٦) الاجتهاد والمقاصد حجية وضوابطه ومجالاته، الدكتور نور الدين ، ج١،ص٣-٥٢.

(٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، عبدالقادر الفارسي، ط ١٤١٤هـ ، ص ٨٣.

(٨) فقه المقاصد، أ.د عبدالله الزين عبدالرحمن ، ط ٢٠٠٤ ، شركة مطابع العملة- الخرطوم ،ص ٢٦. غ ٢٠٠.

المطلب الثاني

التعريف بتكاليف الشريعة

أولاً: تعريف التكاليف لغة:

التكاليف في اللغة الأمر بما يشق عليك وتكلفة تجشمه"[1] وقيل التكليف هى من كلف الأمر: احتمله على مشقة وعسر، وتكلف الأمر تحمله على مشقة، وكلف فلان تكليفاً: أمره بما يشق عليه "[2] وقيل التكليف هو إلزام ما فيه كلفة"[3].

ثانياً: تعريف التكاليف في الاصطلاح:

عّرف العلماء التكاليف بتعريفات متعددة، فعرفها البعض بأنها إلزام فعل الواجبات وترك المحرمات "[4] وبعضهم قال: هو الأمر بما فيه كلفة والنهي عما في الامتناع عنه كلفة "[5] وعّرفها الماوردى بقوله: هى الأمر بطاعة والنهى عن معصية "[6] وقيل هى التزام مقتضى خطاب الشارع "[7] وقيل هى إلزام ما فيه كلفة وقيل هى طلب ما فيه كلفة[8].

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروس آيادى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط ٨ – ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م ، فصل الكاف ، ص٨٥، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن الرازق ، دار الهداية ، دون طبعة وتاريخ ، باب ك ، ل، ق ، ج٢٤، ص ٣٣٢.

(٢) القاموس الفقهى ، الدكتور سعد أبو حبيب ، دار الفكر دمشق – سوريا ،ط٢– ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م ، ص ٣٢٣.

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصارى ، المحقق: الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان ،ط ١٤١١هـ ، ص ٦٩.

(٤) شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوى بن عبدالكرم الزفوى، المحقق عبدالله بن عبد المحسن التركى ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ ، ج٣، ص ٣٤.

(٥) البحر المحيط فى أصول الفقه ، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط١٣ ، ١٤١٤هـ ، ج٢، ص ٥٠.

(٦) أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الشهير بالماوردي، دار مكتبة الحياة ، دون طبعة ١٩٨٦م، ص ٨٧.

(٧) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد بن حسين الجيزانى ، مكتبة دار الجوزى، ط٥ ، ١٤٢٧هـ.

(٨) سلسلة الأسماء والصفات، محمد الحسن الشنقيطى..

وقيل التكليف هو: "اقتضاء طاعة"[1] وقيل التكليف عملية يزاحم فيها الإنسان نفسه ويحاصرها لمقاومة تنفيذ المعاصي أو لحملها على مشقة الطاعة"[2].

من خلال الوقوف على التعريف اللغوي للتكليف والتعريف الاصطلاحي يتبين أن معنى التكليف ينحصر فيما فيه كلفة أو مشقة سواء كان ذلك من خلال الائتمار بالأمر وتنفيذه أو الانتهاء عن المنهي عنه واجتنابه، فالتعريفات الواردة سواء كانت لغوية أو اصطلاحية متقاربة في معانيها ودلالاتها على معنى التكليف، وقد اختار الباحث التعريف القائل: أن التكليف هو: "الأمر بما فيه كلفة والنهي عما في عدم الامتناع عنه كلفة:"وذلك لشموله كل التعريفات الواردة سواء لغوية كانت أم اصطلاحية".

المطلب الثالث

بيان علاقة المقاصد بالتكاليف الشرعية

من المؤكد والثابت أنه ما من تكليف شرعي إلا وراءه هدف ومقصد شرعي وذلك لان الهدف والمقصد العام للتشريع هو إما لجلب مصلحة وتكميلها أو لدرء مفسدة وتقليلها ومحور هذه المصلحة والمفسدة هو الإنسان، فالله سبحانه وتعالى لم يخلقه عبثاً إنما خلقه لغاية وهدف واضح وهو عبادة الله عزوجل والإخلاص له وذلك لا يتحقق إلا من خلال التكاليف الشرعية قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦]، والعبادة الحقه لا تتحقق إلا من خلال التكاليف الشرعية بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فالأمر بالصلاة وراءه أهداف ومقاصد عظيمة منها على سبيل المثال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]،

(١) المستصفى للأمام الغزالى ، ج ١ ، ص ٨٧.

(٢) تفسير الشعراوى ، الخواطر ، محمد متولى الشعراوى، مطابع أخبار اليوم ، ج٤ ، ص ٢٠٦٧.

والزكاة فرضت أيضا لتحقيق مقاصد شرعية منها تطهير النفس والمال وذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وكذلك فريضة الصوم لها مقاصد وأهداف أوضحها وأظهرها اكتساب تقوى الله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والحج أيضا له مقاصده وأهدافه قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحجرات: ٣٢]، وقد أكد العلماء أن المقصد العام من وضع الشريعة هو إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدا لله اضطراراً، وهذا المقصد عبرت عنه الآية الكريمة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ فكل التكاليف تندرج تحت هذا المقصد كيفما كان نوعها فعبادة الله عزوجل هي الغاية الاسمي من هذه التكاليف التي وضعها الله عزوجل والمقصد الأسمى لهذه التكاليف هو نيل رضي الله سبحانه وتعالى وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبى رحمه الله بقوله: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل . . . "[(١)]، فتكاليف الشرع تهدف إلى مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة بجلب المصالح ودرء المفاسد . ويؤكد علاقة المقاصد بالتكاليف الشرعية ما قاله الدكتور احمد بوعود في مقاله على موقع المنار حيث قال: "تتحقق مقاصد الشرع بالتكاليف التي أنيطت بالإنسان ونقصد بالتكاليف الأوامر والنواهي التي طلب من الإنسان الامتثال لها، ولا يمكن تحقيق مقاصد الشرع خارج هذه التكاليف"[(٢)] ويؤكد هذه العلاقة أيضا ما ذكره الإمام الشاطبى في كتابه الموافقات: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. . . "[(٣)].

(١) الموافقات في أصول الشريعة ، أبى إسحاق الشاطبى، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٧٢ .

(٢) مقال بعنوان التكاليف الشرعية والسلوك المقاصدى ، د. احمد بوعود ، أخر تحديث ٢٠٢٠/١٢/٣م موقع المنار الإسلامي ، تاريخ الإطلاع الأحد ٢٥/ ٢٠٢١/٤م ، الساعة ١١ مساء .

(٣) الموافقات في أصول الشرع ، الإمام الشاطبي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣-٤ .

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية المرعية من تشريع الصلاة

المطلب الأول

التعريف بالصلاة وبيان حكمها ودليل مشروعيتها

أولاً: التعريف بالصلاة:

الصلاة في اللغة هي الدعاء بخير[(١)] قال تعالى: ﴿وَصَلَ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادعوا لهم جاء في العين للفراهيدى وصلوات اليهود في كنائسهم واحدها صلاة، وصلوات الرسول للمسلمين دعاؤه لهم وذكرهم وصلوات الله على أنبيائه الصالحين من خلق حسن ثنائه عليهم وحسن ذكرهم، وقيل مغفرة لهم، وصلاة الناس على الميت الدعاء وصلاة الملائكة الاستغفار"[(٢)].

ثانياً: الصلاة في الاصطلاح:

الصلاة في الاصطلاح "هي عبادة مخصوصة مشتملة على أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم وقيل الصلاة أقوال وأفعال مفتتحه بالتكبير ومختتمه بالتسليم بشرائط مخصوصة"[(٣)] وقيل الصلاة "هي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة"[(٤)].

حكم الصلاة ودليل مشروعيتها:

الصلاة هي واجب أو فرض عين، ودليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [الحج: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(١) تهذيب اللغة للأزهري، ج١٢، ص ٢٣٨.

(٢) العين، أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د. مهدى المخزومى، دار مكتبة الهلال، ج٧، ص ١٥٤.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيرى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، باب أنواع الصلاة، ج١، ص ١٦٠.

(٤) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠، ج٢، ص ٣.

أما دليل مشروعية الصلاة من السُنّة فقوله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا الله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة . . . "[1].

حكمة مشروعية الصلاة:

تعتبر الصلاة من أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين لحديث جابر بن عبدالله "بين الرجل والكفر ترك الصلاة"[2] وقد شرعت الصلاة شكراً لنعم الله تعالى الكثيرة، ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والجماعي"[3].

المطلب الثاني

المقاصد التعبدية والروحية للصلاة

تعتبر الصلاة هي الصلة والأساس القوى المتين الذي يربط العبد بربه تبارك وتعالى وبها تتحقق العبودية الحقه لله تبارك وتعالى وهو المقصد الأساسي من خلق الإنسان،لأنه يعظم فيها الإنسان خالقه تبارك وتعالى بالخشوع والتذلل وبها ينال رضي الخالق تبارك وتعالى ويتحقق له بها الفوز والفلاح ، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ • الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، إن الصلاة تعتبر تجارة رابحة للعبد المخلص لربه قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩]، كما أن إقامة الصلاة والسعي لها كفارة لذنوب العبد ورفع لدرجته قال صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار

(١) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، حديث رقم (١٦) ، ج١ ، ص ٤٥ .

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصفهاني، دار الكتاب العربي بيروت ودار الفكر بيروت، دار الكتب العلمية ، طبعة ١٤٠٩هـ، ج٦ ، ص ٢٧٦ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية ، ،أ.د وهبه الزحيلى، دار الفكر سوريا– دمشق، الطبعة الرابعة ، ج١ ، ص ٦٤٧ .

الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط"[1].

ومن مقاصد الصلاة الروحية أنها تسمو بروح العبد وترفع درجته الروحية لترتبط روحه بالخالق عز وجل وتزكي نفس العبد لتصفو من كدرتها وضعفها بقوة الارتباط بالخالق عز وجل والخروج بالنفس من العالم السفلى إلى العالم العلوي وهو رباط روحي متجدد في كل يوم وليلة خمسة مرات، كما أن الصلاة يتحقق بها مقصد روحي عظيم وهو إحداث الطمأنينة في قلب المؤمن ذلك لان الصلاة ذكر قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، فالصلاة نور لقلب العبد المؤمن قال صلى الله عليه وسلم "الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"[2].

المقاصد الاجتماعية والسياسية:

أولاً: المقاصد الاجتماعية:

للصلاة مقاصد اجتماعية متعددة حيث أن المسلمين يجتمعون خمسة مرات في اليوم والليلة لأداء شعيرة الصلاة وهذا في حد ذاته جدير بتوثيق العلاقات الاجتماعية ويزيل الفوارق الاجتماعية ويوحد المجتمع على صعيد واحد، وبهذا الاجتماع تتآلف النفوس وتصفو القلوب فلا حقد ولا حسد ولا قطيعة بين أفراد الحي أو المنطقة ومن خلال هذا الاجتماع الدائم أيضا تحل القضايا الاجتماعية ويتحقق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع .

(١) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القيشري النيسابوري ، مرجع سابق ، حديث " ٢٥١" ،ج١، ص٢١٩.
(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القيشري النيسلبورى ، باب الوضوء، مرجع سابق ، ج١، ص ٢٠٣.

ثانياً: المقاصد السياسية:

أما المقاصد السياسية للصلاة فتحقق من خلال طاعة الإمام والإنقياد له في الصلاة الجامعة ، فمبدأ الطاعة ومتابعة الإمام والصلاة يكون سببا لطاعته فيما يخدم الشأن العام بالإضافة إلى ذلك فإن اجتماع المسلمين في المسجد يخدم ويساعد في حل قضاياهم العامة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتخذ من المسجد والدعوة للصلاة منبراً لحل القضايا العامة التي تهم المسلمين فضلا عن أن المسجد كانت تنطلق منه كل غزوات النبي صل الله عليه وسلم حيث انه كان صلى الله عليه وسلم يدعو الصحابة عندما يكون هنالك أمر يهم المسلمين " الصلاة جامعة" فيجتمع المسلمون لمناقشة قضايا الأمة فتحل قضايا الأمة من خلال جمع الناس للصلاة وبالتالي فان للصلاة مقاصد سياسية تعود للأمة بالنفع والخير الوفير ويتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع .

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية المرعية في تشريع الزكاة

المطلب الأول

التعريف بالزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها

أولاً: تعريف الزكاة:

أ. الزكاة لغة:

هي النماء والزيادة، يقال زكا الزرع يزكو، أي نما وهى الطهارة أيضا، جاء في لسان العرب الزكاة هي النماء والزيادة من زكا يزكو زكاة والزكاة هي الصلاح "[1].

ب. الزكاة في الاصطلاح:

هي أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب "[2] وقيل هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه أن تم الملك والحول[3].

ثانياً: حكم الزكاة ودليل مشروعيتها:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه[4]، أما دليل مشروعيتها ففي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولقوله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان "[5].

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج١٤، ص ٢٥٨.
(٢) العناية بهامش فتح القدير ، ج١، ص ١٤٨.
(٣) الفقه المالكى وأدلته ، الحبيب بن طاهر ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، دون دبعة وتاريخ ، ج٢، ص ٥.
(٤) الفقه المنير فى ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دون طبعة ١٤٢٤هـ، ص ١٢١.
(٥) ورد تخريجه.

الحكمة من مشروعية الزكاة:

الحكمة والهدف والمقصد من فرض الزكاة ليس جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين إنما الهدف الأول هو أن يعلو بالإنسان عن المال ليكون سيدا له لا عبداً له ومن هنا جاءت الزكاة ليزكى المعطى والأخذ وتطهيرهما. . . "[1]

ويضاف إلى هذا الهدف أن الزكاة تعتبر بركة وزيادة للمال وأن الزكاة تكفر الذنوب والخطايا وان الزكاة تطهر النفس من رزيلة الشح والبخل بالإضافة إلى إزالة الضغائن وتأليف القلوب وتصفيتها وإشاعة المحبة بين الأغنياء والفقراء بسبب فرضيه الزكاة وأدائها، كما أن الزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين وترفع آفة الذل والفقر وتقطع دابر الجرائم الخلقية والمالية كالسرقات والنصب والسطو بالإضافة إلى أن الزكاة تعتبر جسر قوى يربط بين الأغنياء والفقراء فتصفوا النفوس وتزول الأحقاد والبغضاء وينعم الجميع بالأمن والمحبة والرحمة . . . "[2].

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية المرعية فى تشريع الزكاة

أولا: المقاصد التعبدية الروحية للزكاة:

يؤدى المسلم زكاة ماله طاعة لله سبحانه وتعالى وتقرباً وشكراً له على نعمه العظيمة التي أنعم بها عليه وعلى عباده وتطهر نفس العبد من البخل والشح والأنانية وتطهر المال قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فالزكاة واجبة كالصلاة قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأداءها عبادة لله سبحانه وتعالى.

(١) مختصر الفقه الإسلامى في ضوء القرآن والسنة ، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجرى،دار أصداء المجتمع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الحادية عشر ١٤١٣هـ—٢٠١٠م ، ج١ ، ص ٥٨٨.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم التويجرى ، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ —٢٠١٠م ، ج٣، ص٩.

أما المقصد الروحي للزكاة فيتمثل في أن الزكاة تزكية وتطير لنفس العبد والسمو بها والترفع بها عن الدنيا ومتاعها الزائل والتعود على الإنفاق والنفقة ومخالفة هوى النفس وشهواتها المائلة إلى الإكتناز والشح والغلول وعدم الإنفاق والبخل الذي جبلت عليه، فضلاً عن أن الزكاة تعتبر بركة وتنمية وزيادة للمال المُزكِّى[1]. قال صلى الله عليه وسلم "ما نقص مال من صدقة".

المطلب الثالث

المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للزكاة

المقاصد الاجتماعية للزكاة تتمثل في أن الزكاة تؤلف بين قلوب الأغنياء والفقراء وتزيل الفوارق الاجتماعية بينهما وتحقق التكافل الاجتماعي بمواساة وإعانة المحتاجين من الفقراء والمساكين في المجتمع وتزيل الحسد والحقد من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء وتشيع المحبة والوئام والسلام بين أفراد المجتمع، كما أن تطبيق شعيرة الزكاة يقلل من انتشار جريمة السرقة والنهب والسلب في المجتمع حيث لا تعود هناك حاجة أو ضرورة لارتكاب مثل هذه الجرائم لان حاجة مرتكبيها تمت معالجتها بالزكاة.

أما المقاصد الاقتصادية للزكاة فان الزكاة تعتبر من أهم الموارد الاقتصادية لبناء الدولة من موازنة الدولة المالية، فالزكاة يمكن أن تدخل في تقديم الخدمات الصحية والتعليمية فضلاً عن معالجتها لقضايا الفقر التي تعتبر من القضايا الاقتصادية الكبرى التي تؤرق وترهق كاهل الدول العظمى.

أما المقصد السياسي للزكاة فالزكاة تساعد في نشر دعوة الإسلام وتوسع من رقعته وتسهم في تقوية الجيوش الإسلامية وتدعم الجهاد في سبيل الله بتوفير الآليات القتالية المطلوبة في إعداد القوة.

(١) مسند البزار، أبوبكربن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، حديث رقم (١٠٣٢)، ج٣، ص ٢٤٣.

المبحث الرابع

المقاصد الشرعية المرعية في تشريع الصوم

المطلب الأول

التعريف بالصوم وحكمه ومشروعيته

أولا: التعريف بالصوم لغة:

الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان، من ذلك صوم الصائم كما هو إمساك عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه ويكون الإمساك عن الكلام صوما"[1].

ثانياً: الصوم في الاصطلاح:

هو الإمساك عن المفطرات حقيقة وحكماً في وقت مخصوص بنية من أصلها"[2].

ثالثاً: الحكمة والهدف من مشروعية الصوم:

ليست الحكمة والمقصد والهدف من مشروعية الصوم هي الامتناع عن الأكل والشرب وجميع الشهوات إنما الهدف هو الإخلاص في طاعة الله عزوجل واكتساب التقوى، فالصوم هو وسيلة إلى التقوى، فالنفس إذا انقادت للامتناع عن الحرام طمعاً في مرضاته تعالى وخوفاً من اليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا لاتقاء محارم الله عز وجل.

(١) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق: عبدالسلام محمد هارون ،دار الفكر – لبنان – بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ– ، ج٣.

(٢) اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب حمادة بن ابراهيم ، تحقيق : محمد محى الدين ، المكتبة العلمية – بيروت ، دون طبعة وتاريخ ، ج١، ص ١٦٢.

المطلب الثاني

المقاصد التعبدية والروحية للصوم

يعتبر الصوم من العبادات المهمة للمسلم يكتسب منها فوائد ومقاصد عظيمة، تتمثل في تقوى الله عز وجل وإظهار الخضوع والطاعة والتذلل لله تبارك وتعالى بالامتناع عن شهوتي البطن والفرج طاعة لله وتقرباً إليه فضلا عن أن الصوم ينال به الصائم الأجر العظيم والمكافأة العظيمة من الله عز وجل، جاء في الحديث "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به"[1]، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله؛ فليقل إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره[2]، وإذا لقي ربه فرح بصومه".

فالصيام كفارة للذنوب ووقاية من النار وسبب لدخول الجنة والنجاة من النار، قال صلى الله عليه وسلم: "من صام يومًا في سبيل الله، زحزح اللهُ وَجهَه عن النَّارِ سَبعينَ خريفًا"[3] وقال صلى الله عليه وسلم: "الصوم جنة" أي وقاية من النار. وللصوم مكاسب وفوائد عظيمة حيث انه يكسر سلطان العادة ويقوي الإرادة بالنسبة للمسلم بأن يكون قويا في طاعة الله عز وجل متجنباً لمعاصيه ومحارمه فضلا عن أن الصوم يكسب العبد قيمة الصبر التي هي مقصد عظيم يعين المسلم في مسيرته الحياتية . بالإضافة إلى ما يبشر به الله تبارك وتعالى

(١) الجمع بين الصحيحين البخارى ومسلم ، محمد بن فتوح الحميدى، دار بن حزم للنشر – لبنان – بيروت ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، الطبعة الثانية ، حديث رقم (٢١٩٥) ، ج٥، ص ١٨ .

(٢) نفس الحديث ونفس الصفحة.

(٣) مسند الامام احمد ، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار الحديث للنشر، القاهرة ، ط١٤١٦ ،١هـ– ١٩٩٥م ، حديث رقم (٧٩٧٧) ، ج٨، ص١٠ .

الصابرين قال تعالى: ﴿وبشر الصابرين﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ إلى غير ذلك من الفوائد والمقاصد العظيمة للصوم.

المطلب الثالث

المقاصد الاجتماعية للصوم

للصوم مقاصد اجتماعية كبيرة حيث أن الصوم يجعل الصائم يشعر بآلام الجوع والعطش والحرمان التي يشعر بها الفقراء فيكون ذلك دافعاً له لمواساة الفقراء والإحسان إليهم والتصدق عليهم لينال الأجر المضاعف في هذا الشهر المبارك الذي تتضاعف فيه الحسنات، كما أن زكاة الفطر تحقق مقصد اجتماعي وهو سد حاجة الفقراء في ذلك الصوم الذي يفرح فيه كل الناس فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة في ذلك اليوم .

ويضاف إلى ذلك ما يكتسبه المسلم من أخلاق رقيقة في هذا الشهر لدرجة انه لا يرد على من شاتمه أو جهل عليه إلا بقوله: " إنى صائم إنى صائم . . " فالصوم يعتبر مدرسة اجتماعية أخلاقية عظيمة .

وهنالك مظهر اجتماعي أخر يتمثل في اجتماع الصائمون في مكان واحد لتناول وجبة الإفطار التي تجمع الغنى والفقير وعابر السبيل بالإضافة إلى قيمة اجتماعية وأخلاقية أخرى يكتسبها المسلم الصائم وهى قيمة الصفح والعفو حينما يلتقي المسلم مع أخيه ويتبادل معه التهاني والعفو فتعم الفرحة الجميع وتدخل البهجة والسرور في نفوسهم وتسود المحبة حيث الزيارات وتبادل الهدايا بين أفراد المجتمع . بالإضافة إلى كل هذه الفوائد تأتى فائدة الصحة للصائم قال صلى الله عليه وسلم " صوموا تصحوا" وما إلى ذلك من المقاصد التي يحققها الصوم.

خاتمـــــــة

بحمد الله وعونه وتوفيقه انتهت الكتابة في هذا البحث الذي جاء بعنوان المقاصد الشرعية المرعية في تكاليف الشريعة الإسلامية والذي تمحور الحديث فيه حول شعيرة الصلاة والزكاة والصوم، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. بيَّن وأكد البحث على وجود مقاصد شرعية مرعية في كل التكاليف الشرعية.
٢. اظهر البحث العلاقة بين مقاصد الشريعة والتكاليف الشرعية فما من تكليف شرعي إلا وله مقصد وهدف يحققه على مستوى الفرد والمجتمع .
٣. توصل البحث إلى أن لتكليف الصلاة والزكاة والصوم مقاصد تعبدية وروحية واجتماعية .
٤. أكد البحث على وجود مقاصد سياسية لشعيرة الصلاة والزكاة.
٥. ابرز البحث المقاصد الاقتصادية للزكاة.
٦. بيَّن البحث المقاصد التربوية والأخلاقية لشعيرة الصلاة والصوم.

ثانياً: التوصيات:

أوصى البحث بترسيخ معاني التكاليف الشرعية ومقاصدها فى نفوس المسلمين واستشعار مقاصدها بالتطبيق العملي المخلص . كما أوصى البحث بإجراء دراسة مقاصدية حول شعيرة الحج.

المصادر المراجع

- القرآم الكريم.

١- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري، دون طبعة ١٩٨٨، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ج٣، ص ٣٥٥، المصباح المنير، احمد بن محمد بن على المغربي الفيومي، دون طبعة وتاريخ، دار القلم – بيروت، لبنان، ص ١٩٢، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دون طبعة وتاريخ، دار إحياء التراث الإسلامي، ج٢، ص ٧٣٨.

٢- علم مقاصد الشريعة، نور الدين بن مختار الخادمى، متبة العبيكان، ط١٤٢١،١هـ-٢٠٠١م، ص ١٩٧.

٣- الموافقات في أصول الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمى القرناطى الشهير بالشاطبى، ط١-١٤٢١هـ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، شركة أبناء شريف الأنصاري، ج١، ص ٣-٤.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص٥١.

٥ مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ص٣.

٦- نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسينى.

٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، أحمد البرسونى، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض السعودية، ط٤، ١٤١٦هـ، ص ٧.

٨- الاجتهاد والمقاصد حجية وضوابطه ومجالاته،الدكتور نور الدين ج١،ص٣-٥٢.

٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، عبدالقادر الفارسي، ط ١٤١٤هـ، ص ٨٣.

١٠- فقه المقاصد، أ. د عبدالله الزين عبدالرحمن، ط ٢٠٠٤، شركة مطابع العملة- الخرطوم،ص ٢٦. غ٢٠٠

١١- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروس آيادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط ٨ – ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، فصل الكاف، ص٨٥، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن الرازق، دار الهداية، دون طبعة وتاريخ، باب ك، ل، ق، ج٢٤، ص ٣٣٢.

١٢- القاموس الفقهى، الدكتور سعد أبو حبيب، دار الفكر دمشق – سوريا،ط٢- ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ص ٣٢٣.

١٣- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصارى، المحقق: الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان،ط ١٤١١هـ، ص ٦٩.

١٤- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوى بن عبدالكرم الزفوى، المحقق عبدالله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، ج٣، ص ٣٤.

١٥- البحر المحيط فى أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١٣، ١٤١٤هـ، ج٢، ص ٥٠.

١٦- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الشهير بالماوردي، دار مكتبة الحياة، دون طبعة ١٩٨٦م، ص ٨٧.
١٧- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزانى، مكتبة دار الجوزى، ط٥، ١٤٢٧هـ.
١٨- سلسلة الأسماء والصفات، محمد الحسن الشنقيطى.
١٩- المستصفى للأمام الغزالى، ج ١، ص ٨٧.
٢٠- تفسير الشعراوى، الخواطر، محمد متولى الشعراوى، مطابع أخبار اليوم، ج٤، ص ٢٠٦٧.
٢١- الموافقات في أصول الشريعة، أبى إسحاق الشاطبى، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٧٢.
٢٢- مقال بعنوان التكاليف الشرعية والسلوك المقاصدى، د. احمد بوعود، أخر تحديث ٣ / ١٢ / ٢٠٢٠م موقع المنار الإسلامي، تاريخ الإطلاع الأحد ٢٥ / ٤ / ٢٠٢١م، الساعة ١١ مساء .
٢٣- الموافقات في أصول الشرع، الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ج٢، ص ٣-٤.
٢٤- تهذيب اللغة للأزهري، ج١٢، ص ٢٣٨
٢٥- العين، أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق:د. مهدى المخزومى،دار مكتبة الهلال، ج٧، ص ١٥٤.
٢٦- الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيرى، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، باب أنواع الصلاة، ج١، ص ١٦٠.

٢٧- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠، ج٢، ص ٣.

٢٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، حديث رقم (١٦)، ج١، ص ٤٥.

٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصفهاني، دار الكتاب العربي بيروت ودار الفكر بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٠٩هـ، ج٦، ص ٢٧٦

٣٠- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية،،أ. د وهبه الزحيلى،دار الفكر سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة، ج١، ص ٦٤٧.

٣١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القيشري النيسابوري، مرجع سابق، حديث " ٢٥١"، ج١، ص٢١٩.

٣٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القيشري النيسلبورى، باب الوضوء، مرجع سابق، ج١، ص ٢٠٣.

٢٢- لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج١٤، ص ٢٥٨.

٣٤- العناية بهامش فتح القدير، ج١، ص ١٤٨.

٣٥- الفقه المالكى وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، دون دبعة وتاريخ، ج٢، ص ٥.

٣٦- الفقه المنير فى ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دون طبعة ١٤٢٤هـ، ص ١٢١.

٣٧- ورد تخريجه.

٣٨- مختصر الفقه الإسلامى في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجرى،دار أصداء المجتمع ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشر ١٤١٣هـ-٢٠١٠م، ج١، ص ٥٨٨

٣٩- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجرى، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ -٢٠١٠م، ج٣، ص٩

٤٠- مسند البزار، أبوبكربن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق المعروف بالبزار، المحقق:محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، حديث رقم (١٠٣٢)، ج٣، ص ٢٤٣

٤١- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام محمد هارون،دار الفكر – لبنان – بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ-، ج٣.

٤٢- اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب حمادة بن ابراهيم، تحقيق: محمد محى الدين، المكتبة العلمية – بيروت، دون طبعة وتاريخ، ج١، ص ١٦٢.

٤٣- الجمع بين الصحيحين البخارى ومسلم، محمد بن فتوح الحميدى، دار بن حزم للنشر – لبنان – بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الثانية، حديث رقم (٢١٩٥)، ج٥، ص ١٨.

٤٤- مسند الامام احمد، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الحديث للنشر، القاهرة، ط١٤١٦،١هـ- ١٩٩٥م، حديث رقم (٧٩٧٧)، ج٨، ص١٠.